المفاصلة والولاء

حدَّثنا عبيدُ بنُ إسماعيل، حدثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيه، عن أسماءَ بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما، قالتْ:

«قَدِمَتْ عليَّ أُمِّي، وهيَ مُشْرِكَةٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فاسْتَفْتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ راغبةٌ[1]، أَفأَصِلُ أُمِّي؟

قالَ: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**».

أخرجه البخاري في كتاب «الهبة»، باب: «الهديّة للمشركين وقول الله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين**﴾[2]»، وفي «الجزية»، وفي «الأدب المفرد».

وأخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب: «فضل النفقة والصّدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين»، من طريق أبي كريب عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه، وزاد في الحديث:

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٢) راغبة: طامعة تسألني شيئاً.

«قَدِمَتْ عليَّ أُمِّي وهي مشركةٌ في عهدِ قريشٍ ، إذْ عاهدَهُم، فاسْتَفْتَيْتُ رسول الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، قَدِمَتْ عليَّ أُمِّي، وهي راغبةٌ، أَفأَصِلُ أُمِّي؟ قالَ: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**».

وفي رواية أخرى لمسلم: «إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عليَّ وهي راغبةٌ أو راهبةٌ أَفأَصِلُها؟ قالَ: «**نَعَمْ**».

وأخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب: «الصدقة على أهل الذمة»، وفيه بعض الاختلاف في اللفظ:

قَدِمَتْ عليَّ أُمِّي راغبةٌ في عهدِ قريشٍ، وهي راغمةٌ[1] مشركةٌ، فقلتُ: يا رسول الله، إنَّ أُمي قَدِمَتْ عليَّ وهي راغمةٌ مشركةٌ أَفأَصِلُها؟ قالَ: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**».

وأخرجه أحمد كما ورد في سنن أبي داود في إحدى الروايات، وفي رواية أخرى زاد:

«وهي مشركةٌ في عهدِ قريشٍ ومُدَّتِهِم إذْ عاهدوا رسول الله ﷺ».

وفي رواية ثالثة كما جاء في رواية البخاري، وزاد في رابعة:

«قدِمَتْ عليَّ أُمِّي في مدةِ قريشٍ وهي راغبةٌ ـ يعني محتاجةٌ ـ فسألتُ رسول الله ﷺ. . .».

وفي رواية خامسة كما سبق بالروايات السالفة. وفي رواية سادسة زاد في آخرها: «قال: «**صِلِيها**». قال: وأظُنُّها ظِئْرَها».

---

(١) راغمة: غاضبة. وتريد أنها قدمت علي غَضْبَى لإسلامي وهجرتي، متسخطة لأمري، أو كارهة مجيئها إليَّ لولا مسيس الحاجة. وقيل: هاربة من قومها.

وورد هذا الحديث من طريق عبد اللَّه بن الزبير، ومن طريق عروة عن عائشة، وكذلك أخرجه الطبراني من طريق أسماء.

وأخرجه البيهقي من عدة طرق في كتاب «الزكاة»، باب: «صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمد فعله».

وكذلك في كتاب «السير»، باب: «بيع السبي من أهل الشرك»[1].

وورد في «تاريخ دمشق» لابن عساكر عن عامر بن عبد اللَّه بن الزبير عن أبيه قال: نزلت هذه الآية في أسماء بنت أبي بكر، وكانت أمها في الجاهلية يقال لها قتيلة بنت عبد العزى، فجاءتها بهدايا بأطباق قرص فأبت أن تقبله، وقالت: لا أقبله حتى يأذن لي رسول الله ﷺ، ولا تدخل عليّ. فذكرت ذلك عائشة للنبي ﷺ، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين**﴾[2].

وورد أيضاً:

أن أمها قتلة قدمت على ابنتها أسماء، وقتلة راغبة عن الإسلام على دين قومها، ومعها ابنها الحارث بن مدرك بن عمر بن مخزوم، فأبت أسماء أن تقبل هديتها حتى تسأل رسول الله ﷺ، فسألته،

---

(١) وانظر: «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢٩١ وقال: إسناده صحيح، و«تاريخ دمشق» (تراجم النساء) ٦.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ٦٠.

فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين**. . .﴾ الآية. فأدخلتها أسماء وقبلت هديتها[1].

* * *

والحديث واضح الدلالة في تحري أسماء لأمر دينها، وخوفها من المعصية والإثم، وقياس كل أمورها بمقياس الدين وشريعة الله، فهي تتوقف عن أصغر الأعمال وأكبرها إذا ظنت أن فيه شبهة، بل لا تقبل أمراً لا تتيقن أنه حلال وجائز، هكذا يقف المسلم على حدود الله، ويحتكم إلى شرعه، ولا يتهاون أو يفرِّط في أي أمر.

وهي ـ بالطبع ـ تعرف مكانة الأم، وصلة الرحم، ولكنها تدرك أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى.

لهذا فقد رفضت السماح لأمها التي جاءت بقلب حانٍ ونفس مشوقة ومعها أخوها وهدية لتزور ابنتها حتى تستفتي رسول الله ﷺ في ذلك.

يقول الطبري: إن الآية الثامنة من سورة الممتحنة: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين**﴾ إنها نزلت في أسماء بنت أبي بكر، وكانت لها أم في الجاهلية يقال لها قتيلة ابنة عبد العزى، فأتتها بهدايا، صناب[2]، وأقط، وسمن، فقالت: لا أقبل لك هدية، ولا تدخلي عليَّ حتى يأذن رسول الله ﷺ. فذكرت

---

(١) «مختصر تاريخ ابن عساكر» لابن منظور ١٣٨/٥.

(٢) الصناب: صباغ يتخذ من الخردل والزبيب.

ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿**لا ينهاكم**...﴾ الآية. وأورد روايتين عن الزبير، وعن عبد اللَّه بن الزبير بهذا المعنى.

ولذلك سمى البخاري ـ رضي الله عنه ـ الباب بالآية مع الهدية كما رأينا. وذكر ابن حجر في «فتح الباري» أن أمها أتتها بهدايا: زبيب وسمن وقرظ[1]، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها، وأرسلت إلى عائشة: سلي رسول الله ﷺ، فقال: «**لتدخلها**».

وكان مجيء أمها أيام الهدنة بعد صلح الحديبية وقبل فتح مكة، وكانت تريد البر بابنتها مع خوفها من ردها إياها خائبة ـ كما فسَّر ذلك الجمهور ـ.

والحديث يجيز صلة القريب المشرك.

وأمها كانت مُطَلَّقة من أبي بكر قبل الإسلام، وجاء في رواية أنها أسلمت بعد ذلك، والله أعلم[2].

والخلاصة أن الحديث يوضح موقف المرأة المسلمة، كما يوضح موقف الرجل المسلم، من أي أمر لا يعرفه، ومن علاقته بالكفار المعادين لدين الإسلام، حتى لا يقع في شيء محظور ما دام قادراً على استجلاء الحقيقة، ولا يجوز له أن يقبل الجديد قبل التحري، ويسير مع الأحداث بدون بيِّنة، فالحياة الإسلامية حياة متميزة، والحياة المعاصرة مليئة بما يتنافى مع شرع الله، والمسلم المخلص لدينه يضع مرضاة الله عزّ وجلّ هدفه ومبتغاه قبل كل شيء.

---

(١) القرَظ: ورق السَّلَم يدبغ به ومنه أديم مقروظ.

(٢) انظر آخر الأحاديث التي روتها أسماء.

المرأة والشُّحّ وحُبّ الاقتناء

حدَّثنا أبو عاصم عن ابن جريجٍ، عن ابن أبي مليكةَ، عن عبَّاد بنِ عبد اللَّه عن أسماءَ رضي الله عنها قالتْ:

«قلتُ: يا رسولَ الله، ما لي مالٌ إلاَّ ما أدْخَلَ عليَّ الزبيرُ، فأَتَصَدَّقُ؟».

قالَ: «**تصدَّقي، ولا تُوعِي فَيُوعَى عليكِ**».

وفي رواية أخرى عن عبد اللَّه بن سعيد، حدثنا عبد اللَّه بن نمير، حدَّثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء، أنَّ رسول الله ﷺ قالَ:

«**انْفِقِي ولا تُحْصِي فَيُحْصِي الله عليكِ، ولا تُوعِيَ فيُوعِيَ عليكِ**».

أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب: «التحريض على الصدقة والشفاعة فيها»، ولفظه:

«**لا تُوعِي فيوعِيَ الله عليك، ارْضِخي ما استطعتِ**».

أما الروايات السالفة فقد أخرجها البخاري في كتاب «الهبة»، باب: «هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز. قال الله تعالى: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**﴾[1].

---

(١) سورة النساء، الآية ٥.

وأخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب: «الحث على النفقة وكراهة الإحصاء»، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بهذا اللفظ:

قال ﷺ: «**أَنْفِقِي أَوِ انْضَحي أوِ انْفَحِي ولا تُحْصِي فيُحْصِي الله عليك**».

وفي رواية أخرى من طريق عمرو الناقد، وزهير بن حرب، زاد عليها:

«**ولا توعي فيوعِيَ عليك**».

وفي رواية ثالثة عن محمد بن حاتم وهارون بن عبد اللَّه:

«**ارْضَخِي ما استطعتِ ولا تُوعِي فيوعَى عليك**»[1].

وأخرجه النسائي بهذا اللفظ في كتاب «الزكاة»، في باب: «الإحصاء في النفقة» من طريقين، وفي «عشرة النساء».

وأخرجه الترمذي أيضاً في كتاب «البر» عن طريق أبي الخطاب زياد بن يحيى.

وأخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب: «في الشحّ».

وأخرجه أحمد من طرق كثيرة وهي:

من طريق سفيان بن عيينة بلفظ: «ليسَ لي إلاَّ ما أَدْخَلَ الزبيرُ بيتي، قالَ: «**أَنْفِقِي ولا تُوكِي فيُوكَى عليك**».

---

(١) ارضخي بكسر الهمزة: من الرضخ وهو العطاء اليسير، والمعنى: أنفقي بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطيعة. وقوله: «لا توعي...»، يقال: أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه: إذا جعلته فيه، والمعنى: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك (صحيح ابن حبان ٨/ ١٤٥).

ومن طريق أبي معاوية بلفظ: «**أَنْفِحِي أَوِ ارْضَخِي أَوْ أَنْفِقِي ولا تُوعِي فيوعِي الله عليكِ، ولا تُحْصِي فيُحْصِي الله عليكِ**».

ومن طريق ابن نميرٍ باللفظ السابق.

ومن طريق بشر وزاد فيه: قال لها: «**أَنْفِقِي أَوِ انْضَحِي أَوِ انْفَحِي هكذا وهكذا ولا تُوعي...**».

ومن طريق أبي بكر الحنفي بلفظ: «قالتْ: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أُحْصِي شيئاً وأَكِيلُهُ، قال: «**يا أسماء، لا تُحصي فيحصِي الله عليك**»، قالت: فما أَحْصَيْتُ شيئاً بعد قول رسول الله ﷺ، خرجَ من عندي ولا دَخَلَ عليَّ، وما نَفَذَ عندي من رِزقِ الله إلا أَخْلَفَهُ الله عزَّ وجل»[1].

ومن طريق يحيى بن جريج بلفظ: «ليسَ لي إلا ما أدخلَ عليَّ الزبيرُ، أَفأَرْضَخُ منه؟ قال: «**ارْضَخِي ولا توعِي فيوعي الله عليكِ**».

ومن طريق وكيع... «أنَّ أسماءَ سألت النبي ﷺ: إنَّ الزبيرَ رجلٌ شديدٌ ويأتيني المسكينُ فأتصدقُ عليه من بيتِهِ بغيرِ إذْنِهِ.

فقال رسول الله ﷺ: «**ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك**».

وكذلك من طريق وكيع رواية ثانية باللفظ نفسه، ومن طريق إسماعيل بمثل واحدة مما سبق.

ومن طريق روح، ومن طريق ابن نمير باللفظ ذاته.

وزاد في رواية محمد بن بشر: «وكانت مُحْصِية».

---

(١) «تاريخ دمشق» (تراجم النساء) ١٩، و«مختصر تاريخ ابن عساكر» ٥/ ١٤١.

ومن طريق عباد بن حمزة كسابقتها.

وأخرجه البيهقي في كتاب «الزكاة»، باب: «كراهية البخل والشح والإقتار». وفي كتاب «الحجر»، باب: «المرأة يدفع إليها مالها إذا بلغت رشيدة...»[1].

* * *

هذا الحديث برواياته الكثيرة يوضح لنا حدود المرأة في بيت زوجها، وبعض صفاتها وخلقها الذي ينبغي أن تكون عليها، ومدى مسؤوليتها في ذلك كله.

وأسماء ـ كما قالت ـ لم يكن لها إلا ما أدخل عليها زوجها الزبير، وهي كريمة الطبع، جوَّادة سخيَّة، لا ترد السائل، ولا تمنع الفقير، ولكنها خشيت أن تأثم إن تصدقت من مال زوجها دون علمه أو استئذانه.

وسألت رسول الله ﷺ، حتى علمت أنه يجوز لها أن تنفق وتتصدق بلا إسراف أو اكتناز، وهكذا أصبح الأمر حُكْماً وحَدًّا تتصرفُ على أساسه المرأة في بيت زوجها وماله.

ولكنَّ رسول الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يذكِّرها مع نساء المسلمين، بأمرٍ هام خشية من وقوع المرأة في الإسراف والطمع، والميل إلى التصرف بمال زوجها بطريق غير صحيح، لا سيما وأن المرأة شديدة الحب للاكتناز، والتكثير من الثياب، والجواهر والمال أيضاً، لذلك حذَّرها رسول الله ﷺ من الاكتناز والجمع فقال: «ولا

---

(١) وجاء في صحيح ابن حبان. وقال عنه المحقق: إسناده صحيح.

توعي فيوعي الله عليك، ولا تحصي فيحصي الله عليك».

أي لا تجمعي في الوعاء، وتبخلي في النفقة، لكي لا يمنع الله عنك الرزق والعطاء. يقال: أَوْعَيْتُ المتاعَ في الوعاءِ، أُوعيهِ: إذا جعلتُهُ فيه، ووعيتُ الشيءَ: حفظتُه. والإحصاءُ: معرفة قَدَرِ الشيءِ وزناً أو عدداً، وهو من باب المقابلة.

والمعنى: النهيُ عن منع الصدقة خشية النفاد، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يُحسَبُ عليه عند العطاء، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب.

وقيل: المراد بالإحصاء: عدُّ الشيء لأن يُدَّخر ولا ينفق منه، وأحصاه الله: قَطَعَ البركة عنه، أو حَبَسَ مادةَ الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة[1].

والحديث يدفع المؤمنين، ويحثهم على التصدق، والإنفاق في سبيل الله عزّ وجلّ، واليقين بأن الرزق من عند الله، وأنه المعطي والغني، فلا يبخل المسلم ولا يتلكأ عند الصدقة أو الإنفاق في سبيل الله.

والغريب أن كثيراً من الناس يسرفون في النفقة على أمور الدنيا، وعلى غير الضروري، بل وعلى المحرمات والمعاصي، أو عن طريق التبذير وتكثير الأشياء والزينات، بينما يبخلون ويحرصون عند الإنفاق في سبيل الله. ولم ينجُ كثير من المسلمين من هذا، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) انظر: «فتح الباري» ٣/ ٣٠٠ و٥/ ٢١٨.

وبقية روايات الحديث قريبة من رواية البخاري، وفي معناها.

فالألفاظ: انفحي وانضحي بمعنى العطاء.

وقال النووي في شرح الحديث «**ولا توعي فيوعي الله عليك**»: هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير، ولا يكره الصدقة منه، بل رضي بها على عادة غالب الناس.

و«**ارضخي ما استطعت**» معناه: مما يرضى به الزبير، وتقديره: إن لك في الرضخ مراتب مباحة، بعضها فوق بعض، وكلها يرضاها الزبير فافعلي أعلاها. أو يكون معناه: ما استطعت مما هو ملك لك[1].

وأما الإيكاء «**لا تُوكي فيوكَى عليك**» أي لا تدخري، والإيكاءُ: شدُّ رأسِ الوعاء بالوكاءِ، وهو الرِّباط الذي يربط به.

والمعنى: لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عليك.

وقال أبو الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم أبادي في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» عن ذلك: وفيه وجه آخر، أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوَّضاً إلى ربة المنزل، فهي تنفق منه قدر الحاجة في الوقت، وربما تدَّخر منه الشيءَ لغابر الزمان، فكأنه قال: إذا كان الشيء مُفوَّضاً إليك، موكولاً إلى تدبيرِكِ، فاقتصري على قدرِ الحاجة للنفقة، وتصدقي بالباقي، ولا تدخريه، والله أعلم»[2].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي ٧/ ١١٩.

(٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ٥/ ١١٦.

وهذا يدخل في حسن إدارة البيت، والإنفاق من المرأة التي تتولى ذلك.

ونشير هنا إلى إحدى روايات الإمام أحمد الذي عقبت فيه أسماء على حديث رسول الله ﷺ: «أنها لم تحصِ شيئاً بعد ما سمعت رسول الله ﷺ مما دخل عليها أو خرج من عندها» وهكذا يكون الالتزام بالإسلام، والطاعة لله ورسوله ﷺ، وهكذا يكون التحري، وتقوم البيوت الإسلامية.

وإن بيتاً تدركُ فيه الزوجةُ هذه المعاني قولاً وعملاً حَرِيٌّ أن يُخْرِجَ الفاتحين، وعلماءَ الدين.

إنها صورةُ الإيمان الصّحيح، الإيمان الذي يتجلى في القول والسلوك، في الآمال والواقع، في أمور الصّغار والكبار حتى لا يكون هناك أمر لا يرتبط بشرع الله، وكل فهم دون هذا الفهم فيه كثير من العور.

وهذا الحديث مهم في تنظيم علاقة الزوجين، وترتيب أولويات الإنفاق، والاسترشاد بهذه الأحكام للترشيد واستخدام المال بطريقة صحيحة، وعدم الوقوع في البخل أو الإسراف، وعدم إيثار الكماليات على الأساسيات. وما أجدر المرأة أن ترعى ذلك وتفهمه وتقف عند حدوده، وتقدر أن من مسؤولياتها رعاية اقتصاد البيت، وتنظيمه، والشعور بأن ما ينفق محاسبون عليه.

حيض المرأة

حدثنا عبد اللَّه بن يوسف قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامٍ عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ عن أسماءَ بنت أبي بكر أنها قالتْ:

سألتْ امرأةٌ رسول الله ﷺ فقالتْ: يا رسول الله، أرأيتَ إحْدانا إذا أصاب ثوبَها الدَّمُ من الحَيْضة، كيف تصنعُ؟

فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أصابَ ثوبَ إحْداكنُ الدمُ من الحَيْضة فلتقرِصْهُ ثم لتنضَحْهُ بماءٍ، ثمَّ لتُصلِّي فيه**».

أخرجه البخاري في كتاب «الحيض»، باب: «غسل دم المحيض».

وأخرجه مسلم في كتاب «الطهارة»، باب: «نجاسة الدم وكيفية غسله»، ولفظه كما يلي: «جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالتْ: إحْدانا يصيبُ ثوبَها من دمِ الحيضِ، كيف تصنعُ به؟ قال: «**تحتُّه ثم تقرصُهُ بالماءِ، ثم تنضحُهُ ثم تُصلِّي فيه**».

وأخرجه أبو داود في كتاب «الطهارة»، باب: «المرأة تغسلُ ثوبها الذي تلبسه في حيضها» ولفظه:

سمعتُ امرأةً تسألُ رسول الله ﷺ: كيف تصنعُ إحدانا بثوبها إذا رأت الطُّهْر، أتُصلِّي فيه؟».

قالَ: «**تنظُرُ فإنْ رأتْ فيه دماً فلتقرصْهُ بشيءٍ من ماءٍ، ولتنضحْ ما لمْ تَرَ وتصلي فيه**».

وأخرجه أيضاً من طريق آخر بلفظ رواية البخاري.

ولمسلم حديث آخر عن «استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم» وهذا لفظه:

حدَّثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابنُ المثنى: حدَّثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر قال:

سمعتُ صفيَّةَ تحدِّثُ عائشةَ أنَّ أسماء سألتْ النبي ﷺ عن غُسْل المحيضِ، فقالَ:

«**تأخذُ إحداكُنَّ ماءَها وسِدْرَتَها فتَطَهَّرُ فتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثم تصبُّ على رأسِها، فتدلُكُهُ دَلْكاً شديداً، حتى تبلغَ شُؤونَ رأسِها، ثم تصبُّ عليها الماءَ، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتَطَهَّر بها**».

فقالت أسماءُ: وكيفَ تَطَهَّر بها؟

فقال: «**سبحان الله، تَطَهَّرينَ بها**».

فقالت عائشة كأنَّها تُخْفي ذلك: تَتَّبعين أثرَ الدَّم.

وسألتُهُ عن غُسْل الجَنابة، فقال: «**تأخذُ ماءً فَتَطَهَّرُ به، فتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أو تُبْلَغُ الطُّهُورَ، ثم تصبُّ على رأسها فتدْلِكُهُ حتى تبلغَ شؤونَ رأسها، ثم تفيضُ عليها الماءَ**».

فقالت عائشة: نِعْمَ النساءُ، نساءُ الأنصارِ، لم يكنْ يمنعُهُنَّ الحياءُ أنْ يتفقَّهْنَ في الدِّين.

وأسماء هذه هي: أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء. وهي تمثل المرأة المسلمة التي تتحرى الدقة، والعلم، واليقين في أمور دينها لا يمنعها الحياء من ذلك، وهكذا ربَّى الإسلام النساء.

وأخرج الحديث الذي روته أسماء بنت أبي بكر الترمذي، ولفظه:

فقال رسول الله ﷺ: «**حُتِّيهِ ثم اقرصِيه بالماءِ ثم رُشِّيهِ وصَلِّي فيه**». وقال عنه: حديث حسن صحيح ـ باب: «الطهارة».

وأخرجه النسائي في كتاب «الطهارة»، باب: «دم الحيض يصيب الثوب»، ولفظه كما ورد عند الترمذي.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب «الطهارة»، باب: «ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب»، ولفظه: «**اقرصيه واغسليه وصلِّي فيه**».

وأخرجه مالك كرواية البخاري في كتاب «الصلاة»، باب: «جامع الحيضة».

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من عدة طرق في كتاب «الطهارة»، باب: «إزالة النجاسة بالماء دون سائر المائعات». وكذلك في باب: «مسُّ الأنجاس الرطبة»، و«غسلة واحدة يكتفى بها».

وكذلك في كتاب «الصلاة»، باب: «طهارة البدن والثوب للصلاة».

وكذلك في كتاب «الصلاة»، باب: «غسل الثوب من دم الحيض».

وأخرج البيهقي أيضاً في سننه في كتاب «الحيض»، باب: «المعتادة لا تميز بين الدمين» أحاديث لأسماء فقال:

أخبرنا أبو الحسنِ بنُ عبدان، أنا أحمد بن عُبيدِ الصفار، حدثنا الأسفاطي وأخبرنا أبو علي الروذباري، حدثنا أبو بكر بن راسه، حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا يوسفُ بنُ موسى، حدثنا جريرٌ عن سهيلٍ، يعني ابن أبي صالح، عن الزهري عن عروةَ بن الزبير، قال: حدثتني أنها أمرتها فاطمةُ بنت أبي حبيش أنْ تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعُدَ الأيَّام التي كانت تقعدُ ثم تَغْتَسِلُ.

هكذا رواه جرير بن عبد الحميد عن سهيل.

ورواه خالد بن عبد اللَّه عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء في شأن فاطمة بنت أبي حُبيش، فذكر قصةً في كيفية غُسْلِها إذا رأتْ الصَّفارة فوقَ الماء.

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري عن عروة عن فاطمة، فذكر استحاضَتَها، وأمرَ النبي ﷺ إياها بالإمساك عن الصلاة إذا رأتْ الدمَ الأسود.

وفي رواية: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة دلالة على أن فاطمة بنت حبيش كانت تميِّز بين الدمين.

ورواية سهيل فيها نظر، وفي إسناد حديثه ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظْها كما ينبغي. انتهى كلام البيهقي.

* * *

وأخرج البيهقي في كتاب «الحيض»، باب: «الصفرةُ والكدرة في أيام الحيض حيض» فقال:

أخبرنا أبو زكرياء بن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد اللَّه محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ عن عبد اللَّه بن أبي بكر، عن صاحبته فاطمة بنت محمد وكانت في حجرِ عَمْرة قالت:

أرسلتْ امرأةٌ من قريش إلى عَمْرة كُرْسُفَةَ[1] قطن فيها ـ أظنُّه أراد الصُّفْرَةَ ـ تسألُ: هلْ تري إذا لمْ ترَ المرأة من الحيضة إلا هذا أطَهُرَتْ؟

قالتْ: لا، حتَّى ترى البياض خالصاً.

وقيل عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر: أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير (قال: وأخبرنا) إبراهيم، حدثنا أبو بكر ـ يعني ابن أبي شيبة ـ حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن فاطمة عن أسماء قالت:

كُنَّا في حجرِها مع بناتِ أخيها، فكانت إحدانا تَطْهُرُ ثم تصلي، ثم تَنْتَكِسُ بالصفرة اليسيرة، فتسألُها فتقول:

اعتَزِلْنَ الصلاة ما رأيتُنَّ ذلك حتى تريْنَ البياضَ خالصاً.

وأخرج أيضاً في باب: «غسل المستحاضة» من حديث عن أسماء ـ ورواية أبي علي أصح ـ قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيشٍ استُحيضَتْ منذُ كذا وكذا فلم تصلِّ.

---

(١) الكرسفة: القطن.

فقال: «**سبحان الله، هذا من الشيطان، لتجلسْ مِرْكنٍ**».

فجلست فيه حتى رأينا الصفارة فوق الماء فقال:

«**تغتسلْ للظُّهْرِ والعصرِ غُسْلاً واحداً، ثم تغتسلْ للمغرب والعشاء غُسْلاً واحداً، ثم تغتسلْ للفجر غُسلاً واحداً، ثم تتوضأ ما بين ذلك**». هذا لفظ حديث أبي عبد اللَّه.

وفي حديث أبي علي[1]: «**لتجلسْ في مركنٍ، فإذا رأتْ صفارة فوق الماء فلتغتسل**»[2].

* * *

في هذه الأحاديث أمورٌ تهمُّ المرأة، وتتعلق بطهارتها، لذلك كانت أسماء وغيرها من الصحابيات يسألن عن ذلك للتعلُّم، وللتأكد من صحة العبادة. وسنحاول شرح بعض الأمور الواردة في هذه الأحاديث.

١ ـ من الفوائد المستخلصة من هذه الأحاديث وما شابهها، جواز سؤال المرأة عمّا يُستحى من ذكره، والإفصاحُ بذكرِ ما يُستقذَرُ للضرورة[3].

٢ ـ الحَيْضَة: هي الحيض، وللمرأة أن تقشر الدم (تَحُتُّهُ) الذي

---

(١) أبو علي الروذباري.

(٢) وورد في صحيح ابن حبان، ج ٤/ ٢٤١، الحديث (١٣٩٦) و(١٣٩٧). وقال عنه: إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الشافعي في «المسند»، والحميدي والبغوي في «شرح السنة»، والطبراني، وصحَّحه ابن خزيمة. وأخرجه الطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة. وأخرجه أحمد زيادة عما ذكر من قبل.

(٣) «فتح الباري».

تراه على ثوبها وتحكه وتنحته، وتقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل، وهذا يدل على وجوب غسل النجاسة بالماء، ومن ذلك دم الحيضة.

ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لأنه ترك المأمور به.

٣ ـ الدم نجس بإجماع المسلمين، وإزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الإنقاء[١].

* * *

أما ما يتعلق بالاستحاضة فهي تعني جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل.

وفي هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا ميَّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤدَّاة أو مقضية لظاهر قوله ﷺ: «**ثم توضئي لكل صلاة**» وبهذا قال الجمهور. وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة، وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة. وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر.

وقال أحمد وإسحاق: إذا اغتسلت لكل فرض فهو أحوط.

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم.

وفي هذه الأحاديث أيضاً: جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة.

ومن هذه الأحاديث إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النجس[1].

ولقد ذكر في هذه الأحاديث اسم فاطمة بنت أبي حبيش، وقال عنها النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: مذكورة في باب «الغسل من المهذب»، وفي «الحيض»، وكانت مستحاضة رضي الله عنها. وحُبَيْش: بحاء مهملة مضمومة، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم شين معجمة. واسم أبي حبيش: قيس بن عبد المطلب بن أسعد بن عبد العزى بن قصي. وهي قرشية أسدية.

وقال غيره: لها ثلاثة أحاديث.

أما عَمْرَةُ: فهي بنت قيس العدويَّة، راوية من راويات الحديث، دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها، وروى عنها جعفر بن كيسان العدوي في صحيح ابن خزيمة.

وأخرج ابن حجر في «المطالب» بزوائد المسانيد الثمانية حديثاً في هذا الباب عن فاطمة بنت المنذر قالت: كانت تحدثنا أسماء بنت أبيها، فكانت إحدانا تغتسلُ من الحيضة بعد الطهر ثم الحيضة سلسلها إلى الصفرة والكدرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصاً.

---

(١) «فتح الباري».

ويقول المحقق[1]: هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر، ولفظه:

«كنا في حجرها مع بنات أخيها، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكر بالصفرة اليسيرة، فنسألها فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً».

وهذه الأحاديث تشير إلى أمر مهم وهو وجوب تعلم المرأة ما يخصها، كمعرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم، وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال[2].

وللمرأة أن تطلب من يعلِّمها أمور دينها، وأن تتعلم ما هو ضروري للمسلمين ولا يستغنون عنه.

---

(١) هو الشيخ المحدِّث حبيب الرحمٰن الأعظمي، ج ١، ص ٦٠، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

(٢) انظر: «المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم» للدكتور عبد الكريم زيدان ٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ ـ ٢٤٢. ولابن حزم في ذلك قول يرى أن ذلك فرض على كل امرأة.

ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة

أخرج البيهقي في سننه، في كتاب «الصلاة»، باب: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»؛ أخبرنا أبو أسعد أحمدُ بنُ محمدِ الماليني، حدَّثنا أبو أحمدَ بن عدي، حدثنا أبو أحمدُ بنُ الحسن بن عبدِ الجبار، حدثنا الحكمُ بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة عن الحكم عن القاسم عن أسماءَ قالتْ: قال رسول الله ﷺ:

«**ليسَ على النساءِ أذانٌ ولا إقامَةٌ ولا جُمُعةٌ ولا اغتسالُ جمعةٍ، ولا تَقَدَّمَهُنَّ امرأةٌ، ولكنْ تقومُ في وسطهن**».

هكذا رواه الحكم بن عبد اللَّه الأيلي، وهو ضعيف، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً، ورفعه ضعيف، وهو قول الحسن، وابن المسيّب، وابن سيرين والنخعي.

في الصوم

رُوِيَ عن أسماء حديثٌ فيمَنْ أخطأ في تقدير الوقت فأفطر.

حدثني عبد اللَّه بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامةَ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن فاطمةَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالتْ:

أَفْطَرْنا على عهد النبيِّ ﷺ يومَ غيمٍ، ثم طَلَعَتِ الشمسُ، قيلَ لهشامٍ: فَأُمِرُوا بالقضاءِ؟ قال: لا بُدَّ من قضاءٍ.

وقال مُعمَّر: سمعتُ هشاماً: لا أدري أَقَضَوْا أمْ لا.

أخرجه البخاري في كتاب «الصوم»، باب: «إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس». وأخرجه أحمد من طريق أبي أسامة ولفظه:

«أفطرْنا على عهدِ رسول الله ﷺ في يومٍ غيمٍ في رمضانَ، ثم طلعت الشمسُ، قلت لهشامٍ: أُمِرُوا بالقضاءِ؟ قالَ: وبُدٌّ من ذاك».

وأخرجه أبو داود في كتاب «الصيام»، باب: «الفطر قبل غروب الشمس» ولفظه كلفظ الإمام أحمد.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب «الصيام»، باب: «ما جاء فيمن أفطر ناسياً» بلفظ البخاري. وكذلك أخرجه الدارقطني في كتاب

«الصيام»، باب: «طلوع الشمس بعد الإفطار».

وقال المنذري: أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

وأخرجه البيهقي في كتاب «الصيام»، باب: «من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب».

وكذلك أخرجه في كتاب «الصيام»، باب: «من رخص من الصّحابة في صوم يوم الشك» فقال:

أخبرنا أبو عبد اللَّه بن فَنْجَوَيْهِ الدينوري بالدامغان، حدثنا عُبَيْد اللَّه بن محمّد بن شَنبه، حدثنا محمد ـ يعني الحضرمي ـ حدثنا عثمان، حدثنا يحيى بن خريس، حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء رضي الله عنها:

«أنها كانَتْ تصومُ اليومَ الذي يُشَكُّ فيهِ منْ رمضانَ».

وهذا الحديث يحدد مسألة فقهية فيمن يفطر في رمضان ضاناً غروب الشمس ثم يعلم أنها لم تغرب بعد، والمسألة هي: هل عليه قضاء؟

وروايات الحديث تدل أكثرها على وجوب القضاء، وبعضها يدل على عدم معرفة هشام بن عروة ذلك فيجيب: لا أدري، عندما سئل: أَقَضَوا أم لا؟

واختُلف في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء، وقد روي عن عمر قوله: «لم نقضِ، والله ما يجانفنا الإثم». وفي رواية: «الخطب يسير وقد اجتهدنا».

ولذلك قال أهل الظاهر، وإسحاق بن راهويه: لا قضاء عليه،

ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس.

قال القسطلاني: لا بد من قضاء، وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة، وعليه أن يمسك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا كفارة عليه.

* * *

عن سعيد بن منصور قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت:

«ما غُمَّ هلالُ رمضان إلا كانَتْ أسماءُ متقدمة بيومٍ وتأمُر بتَقَدُّمِه»[1].

(١) «زاد المعاد» ٢/ ٤٥، ط الأولى، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.

في الحج

حدثنا أحمدُ بنُ عيسى، حدثنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرني عَمرُو بنُ الحارثِ عن محمدِ بن عبد الرحمٰن بن نَوفَلٍ القرشيِّ أنه سألَ عروةَ فقال:

«قَدْ حَجَّ النبيُّ ﷺ فأخبرَتْني عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّهُ أولُ شيءٍ بدأَ به حينَ قَدِمَ أَنَّهُ توضَّأَ، ثم طافَ بالبيتِ، ثم لم تكنْ عُمْرةً، ثم حجَّ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فكانَ أوّلَ شيءٍ بدأَ به الطوافُ بالبيتِ، ثمَّ لمْ تكنْ عُمْرةً، ثمَّ عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ مثلُ ذلك، ثم حجَّ عثمانُ ـ رضي الله عنه ـ فرأيتُه أوّلَ شيءٍ بدأَ به الطوافُ بالبيتِ، ثم لم تكنْ عُمرة، ثم معاويةُ وعبدُ اللَّه بن عمر، ثم حَجَجْتُ مع أبي ـ الزبيرِ بنِ العوام ـ فكانَ أولَ شيءٍ بدأَ به الطوافُ بالبيتِ، ثم لم تكنْ عُمرة، ثُمَّ رأيتُ المهاجرين والأنصارَ يفعلونَ ذلكَ، ثم لم تكنْ عُمرة، ثم آخِرُ مَنْ رأيتُ فَعَل ذلك ابنُ عُمَرَ، ثمَّ لمْ ينقُضْها عُمْرة، وهذا ابنُ عُمَرَ عندهم فلا يسألونَهُ، ولا أحدٌ مِمَّنْ مضى ما كانوا يبدؤون بشيءٍ حتى يضعوا أقدامَهم من الطوافِ بالبيتِ ثم لا يَحِلُّونَ. وقدْ رأيتُ أمي وخالتي[1] حينَ تَقْدُمان لا تبتدِئان بشيءٍ أولَ من البيتِ تطوفان به ثم تَحِلان».

---

(١) أمه أسماء بنت أبي بكر وأختها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم.

وقد أخبرتْني أمي: أنها أهَلَّت هي وأختُها والزبيرُ وفلانٌ وفلانٌ بعمرةٍ، فلما مَسَحُوا الركن حَلُّوا».

أخرجه البخاري في كتاب «الحج»، باب: «الطواف على وضوء». وأخرج جزءاً منه في باب: «من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا».

وأخرجه مسلم في كتاب «الحج»، باب: «أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي، وأن المحرم يحج لا يتحلل بطواف القدوم، وكذلك القارن»[1] ولفظ الحديث يختلف عن ما ورد في البخاري وهو كما يلي:

«حدثني هارونُ بنُ سعيدٍ الأَيْليُّ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عمْرُو ـ وهو ابنُ الحارث ـ عن محمدِ بنِ عبد الرحمٰن أنَّ رجلاً من أهلِ العراقِ قالَ لَهُ:

«سَلْ لي عُروةَ بنَ الزبيرِ عن رجلٍ يُهِلُّ بالحجِّ، فإذا طافَ بالبيتِ أيَحِلُّ أمْ لا؟ فإنْ قالَ لكَ لا يَحِلُّ، فَقُلْ له: إنَّ رجلاً يقولُ ذلكَ. قالَ: فسألتُهُ، فقالَ: لا يَحِلُّ مَنْ أهَلَّ بالحجِّ إلاَّ بالحجِّ، قلتُ: فإنَّ رجلاً كانَ يقولُ ذلك، قالَ: بِئْسَ ما قالَ، فتَصَدَّاني الرَّجُلُ فحدَّثْتُهُ فقالَ: فقُلْ له فإنَّ رجلاً كانَ يُخْبِرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدْ فَعَلَ ذلكَ، وما شَأْنُ أسماءَ والزبيرِ فَعَلا ذلكَ؟.

قالَ: فجئْتُهُ فذكرتُ له ذلكَ فقالَ: مَنْ هذا؟

---

(١) أو باب: «ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل».

فقلتُ: لا أدري، قالَ: فما بالُهُ لا يأتيني بنفسِهِ يسألُني، أظُنُّهُ عراقياً، قلتُ: لا أدري، قالَ: فإنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رسولُ الله ﷺ فأخبرَتْني عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ أنَّ أولَ شيءٍ بدأَ به حينَ قَدِمَ مكَّةَ أنَّه توضَّأَ، ثمَّ طافَ بالبيتِ، ثم حجَّ أبو بكر، فكان أولَ شيءٍ بدأَ به الطوافُ بالبيتِ، ثمَّ لمْ يكُنْ غيرُه، ثمَّ عمرُ مثلُ ذلكَ، ثم حجَّ عثمانُ فرأيتُهُ أولَ شيءٍ بدأَ به الطوافُ بالبيتِ، ثمَّ لمْ يكُنْ غيرُه، ثمَّ معاويةُ وعبد اللَّه بنُ عُمَرَ، ثم حَجَجْتُ مع أبي الزبيرِ بن العوام، فكانَ أولَ شيءٍ بدأَ به الطوافُ بالبيتِ، ثمَّ لمْ يكُنْ غيرُه، ثمَّ رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يفعلون ذلك، ثمَّ لمْ يكُنْ غيرُه، ثم آخِرُ مَنْ رأيتُ فَعَلَ ذلك ابنُ عُمَرَ ثم لم يَنْقُضْها بعُمْرةٍ، وهذا ابنُ عُمَرَ عندهم أفلا يسألونَهُ، ولا أحدٌ ممَّنْ مضى، ما كانوا يبدؤون بشيءٍ حينَ يضعونَ أقدامَهم أوَّلَ من الطوافِ بالبيتِ، ثم لا يَحِلُّونَ. وقدْ رأيتُ أمي وخالتي حينَ تَقْدُمان لا تبدئانِ بشيءٍ أوَّلَ من البيتِ تطوفان، به ثم تَحِلاَّن. وقد أخبرتْني أمي أنها أقبلتْ هي وأختُها والزبيرُ وفلانٌ وفلانٌ لعمرةٍ قطُّ، فلما مَسَّحُوا الركن حَلُّوا، وقد كَذَب فيما ذَكَرَ من ذلك».

وفي الحديث دليل لإثبات الوضوء للطَّواف، لأن النبي ﷺ فعله، ثم قال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**». وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف ولكنهم اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا، فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: هو شرط لصحة الطواف. وقال أبو حنيفة: مستحب ليس بشرط، واحتج الجمهور بهذا الحديث:

وعبارة: «ثم لم يكن غيره» يتناول العمرة وغيرها، ويكون التقدير: «ثم حج أبو بكر فكان أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره»، أي لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه إلى غيره، لا عمرة ولا قران.

وكذلك فالحديث يدل على أن المحرم بالحج إذا قدم مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم، ولا يفعل شيئاً قبله، ولا يصلي تحية المسجد، بل أول شيء يصنعه الطواف، وهذا كله متفق عليه عند الشافعية، ولا يحلّون بمجرد الطواف.

وأما عبارة: «فلما مسحوا الركن حلوا» هذا متأول عن ظاهره، لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصَّروا أحلوا، ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته أسماء للعِلْمِ به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، وهذا مذهب الجمهور، وكذلك لا بد من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير[1].

* * *

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرَنا عَمرٌو عن أبي الأسود أنَّ عبد اللَّه مولى أسماء بنت أبي بكر حدَّثه: أنه كان يسمعُ أسماءَ كلما مرَّت بالحجون تقولُ: صلَّى الله على محمد، لقد نَزَلْنا معه هٰهنا، ونحنُ يومئذٍ خفاف، قليلٌ ظَهْرُنا، قليلةٌ أزوادُنا،

(١) «فتح الباري» ج ٣، «وشرح صحيح مسلم» للنووي.

فاعتمرْتُ أنا وأختي عائشةُ والزبيرُ، وفلانٌ وفلانٌ، فلما مَسَحْنا البيتَ أحلَلْنا أهْلَلْنا من العَشُيِّ بالحجِّ[1].

أخرجه البخاري في كتاب «العمرة»، باب: «متى يحل المعتمر؟».

وأخرجه مسلم في كتاب «الحج»، باب: «بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وأن المحرم بحجٍّ لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن». ولفظ الحديث يختلف قليلًا: «أنه كان يسمعُ أسماءَ كلَّما مرت بالحجون تقول: . . . وقال في نهاية الحديث: قال هارون في روايته إنَّ مولى أسماءَ ولمْ يسمِّ عبدَ اللَّه، وكذلك زاد فيه: «خُفافُ الحقائِبِ».

وهذا الحديث يرويه عن أسماء مولاها عبد اللَّه، ولقد روى عنها عدة أحاديث وكان قاضي مكة ومؤذِّن الحرم، روى عن جده وعائشة وأم سلمة، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وابن عباس وابن عمر وطائفة، وروى عنه كثيرون. كان إماماً فقيهاً حجَّة فصيحاً مفوَّهاً متفقاً على ثقته، ولَّاهُ ابنُ الزبير على قضاء الطائف.

* * *

(١) ورد الحديث في «فتح الباري» ٣/ ٦١٦: «فلما مسحنا البيت أهللنا من العشي بالحج» بدون «أحللنا». ولكن نسخ صحيح البخاري وردت فيها كلمة أحللنا، صحيح البخاري ٢/ ٢٠٤، باب (١١): «متى يحل للمعتمر من كتاب العمرة» طبعة المكتب الإسلامي استانبول، وصحيح البخاري ص ٣٧٥، رقم الحديث (١٧٩٦)، طبعة دار الأرقم. وكذلك في صحيح مسلم كتاب «الحج»، باب: «ما يلزم من طاف بالبيت وسعى».

وأسماء تتذكر حَجَّها مع رسولِ الله ﷺ وهي ذكريات مباركةٌ طيبة، وتتذكر أنهم فسخوا الحج بالعمرة، والمعروف أن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تطف آنذاك لأنها حاضت، وأخَّرت الطواف بعد أن أمرها رسول الله ﷺ بذلك، والكلام هنا ليس على عمومه.

وقال عياض: يحتمل أن يكون معنى مسحوا: طافوا وسعوا، وحذف السعي اختصاراً لما كان منوطاً بالطواف، وفي أحاديث أخرى ذكر السعي مع الطواف[1]. وأما الحجون التي ذكرت في الحديث ـ بفتح الحاء وضم الجيم ـ هو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة، على يمينك وأنت مصعد عند المحصب، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلى على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج إلى مِنَى.

* * *

وأخرج مسلم في هذا الباب لأسماء الحديث التالي:

حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، أخبرنا ابنُ جُريجٍ، وحدَّثني زهير بن حرب ـ واللفظُ له ـ حدثنا روحُ بنُ عُبادةَ، حدَّثنا ابنُ جريجٍ، حدَّثني منصورُ بنُ عبد الرحمٰن عن أمِّه صفيَّةَ بنتِ شيبة عن أسماءَ بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالتْ:

«خرَجْنا مُحرِمين، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ على إحْرامِهِ، ومَنْ لم يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»**.

---

(١) انظر: «فتح الباري»، ج ٣، ص ٦١٦ شرح الحديث.

فلم يكن معي هديٌ فحللتُ، وكانَ مع الزبيرِ هَدْيٌ فلمْ يَحْلِلْ. قالتْ: فلبستُ ثيابي ثم خرجتُ، فجلستُ إلى الزبير، فقال: قومي عني، فقلت: أتخشى أن أثِبَ عليكَ».

وحدَّثني عباسُ بنُ عبدِ العظيم العنبريُّ، حدَّثنا أبو هشام المغيرةُ بنُ سلمةَ المخزوميُّ، حدَّثنا وهيبٌ، حدَّثنا منصورُ بنُ عبد اللَّه عن أمه عن أسماءَ بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالتْ:

«قَدِمْنا مع رسول الله ﷺ مُهلِّينَ بالحج...» ثم ذكر الحديث، غير أنه قال: فقالَ: استرخي[1] عني، فقلتُ: أتخشى أن أثِبَ عليك»[2].

وأخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق بكر بن خلف أبو بشير عن أبي عاصم في كتاب «المناسك»، باب: «فسخ الحج» برقم ٢٩٨٣.

وأخرجه النسائي من طريق محمّد بن عبد اللَّه بن المبارك عن أبي هشام عن وهيب، وزاد فيه:

«فأحللتُ، فلبِسْتُ ثيابي، وتَطَيَّبْتُ من طِيبي، ثم جلستُ إلى الزبير، فقالَ: استأْخِري عني...» في كتاب «الحج»، باب: «ما يفعل من أهَلَّ بعمرة وأهدى».

وأخرجه الإمام أحمد من طريق يونس، ومن طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وفيه:

---

(١) استرخي: ابتعدي عني.

(٢) صحيح مسلم، كتاب «الحج»، باب: «ما يلزم من طاف بالبيت وسعى»، رقم ١٩١ ـ ٣٩٢.

وقالَ روحٌ: «**فَلْيَقُمْ على إحرامه، ومن لمْ يكنْ معه هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ**».

وأخرجه البيهقي في كتاب «الحج»، باب: «الرجل يحرم بالحج تطوعاً»[1].

* * *

ولقد روى هذا الحديث عن أسماء صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العَبْدَرِيَّة وهي راوية من راويات الحديث الثقات، روت عن النبي ﷺ وعن أم ولد لشيبة بن عثمان، وأم عثمان بن أبي سفيان بن حرب، وعائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة أمهات المؤمنين، وأسماء بنت أبي بكر الصّدِّيق، وحبيبة بنت أبي نجران. وروى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمٰن الحجبي، وكثيرون غيره.

والحديث يدل على أن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر، بينما مرّ في الحديث الذي قبله أنها قالت: «فلما مسحنا البيت أحللنا». وذكرت عائشةَ والزبيرَ، وكان يجب استثناؤهما، لأن قصة عائشة وعدم طوافها مشهورة، وربما كان هذا سبب عدم استثنائها لشهرة ذلك الخبر. وقالوا: ربما كان إحرام الزبير بالعمرة وتحلله منها في حجة الوداع والله أعلم.

وأما قولها: «فلما مسحوا الركن حلوا» فهذا متأول عن ظاهره، لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول

---

(١) «تحفة الأشراف» ١١/ ٢٥٢، رقم الحديث (١٥٧٣٩).

الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصَّروا، أحلوا، ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته أسماء للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، وهذا مذهب الجمهور، وكذلك أنه لا بد من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير.

وأما قول الزبير ـ رضي الله عنه ـ: «قومي عني، فقالت: أتخشى أن أثب عليك» إنما أمرها بالقيام مخافةً من عارض قد يندر منه كلمس بشهوة أو نحوه، فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام، فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث أنها زوجه مُتحللة من الإحرام، تطمع بها النفس[1].

وجوابها يدل على النفس المرحة، والزوجة الودودة الوفية.

* * *

وأخرج الإمامُ أحمد قريباً من هذه الأحاديث فقال:

حدثنا عبد اللَّه، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا ابنُ لَهِيْعة عن ابن الأسود قال: سمعت عبادة بنَ المهاجرِ يقول: سمعتُ ابنَ عباس يقول لابن الزبير: ألا تسألُ أمَّكَ؟

قال: فدخَلْنا مع رسول الله ـ صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه ـ حتى إذا كنا بذي الحُلَيْفَةِ قالَ: «**مَنْ أرادَ منكُمْ أنْ يُهِلَّ فليُهِلَّ، ومَنْ أرادَ منكم أنْ يُهِلَّ بعمرةٍ فَلْيُهِلَّ**».

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي، ج ٨، شرح الحديث.

قالت أسماءُ: وكنتُ أنا وعائشةُ والمقدادُ والزبيرُ ممن أهَلَّ بعمرة»[1].

* * *

وعن متعةِ الحج أخرج مسلم حديثاً هذا نصه:

حدَّثنا محمدُ بنُ حاتم، حدثنا روحُ بنُ عبادةَ، حدثنا شعبةُ عن مسلم القري قال:

سألتُ ابنَ عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن متعةِ الحج فرخَّصَ فيها، وكان ابنُ الزبيرِ ينهى عنها، فقالَ: هذه أمُّ ابنِ الزبير تُحدِّثُ أنَّ رسول الله ﷺ رخَّصَ فيها، فادخلوا عليها فاسألوها، قال: فدخَلْنا عليها، فإذا امرأةٌ ضَخْمَةٌ عمياءُ، فقالتْ:

«قَدْ رخَّصَ رسولُ الله ﷺ فيها».

وحدثناه ابن المثنى، حدثنا عبد الرحمٰن ح.

وحدثناه ابن بشار، حدثنا محمد ـ يعني ابن جعفر ـ جميعاً عن شعبة بهذا الإسناد. فأما عبد الرحمٰن ففي حديثه المتعةُ، ولم يقُلْ مُتعةَ الحجِّ. وأما ابنُ جعفر فقالَ: قال شعبةُ: قال مسلمُ: لا أدري متعةَ الحجِّ أو متعةَ النساءِ.

وأخرجه أحمد من طريق روح عن شعبة.

وأخرجه الإسماعيلي من طريق داود العطار، والطبراني من

---

(١) وزاد في رواية عند مسلم وأحمد أيضاً: «فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل»، «الفتح الرباني» ١١/ ١٤٢ ـ ١٤٣، رقم الحديث (١٠١).

طريق ابن عيينة، والطحاوي من طريقب سعيد بن سالم، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير، كلهم عن ابن جريج.

وأخرجه أبو داود من طريق محمد بن خلال عن يحيى القطان عن ابن جريج.

وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء.

وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب «الحج»، باب: «كراهية من كره القرآن والتمتع».

وأخرجه الطبراني من طريق أبي الخالد الأحمر.

* * *

وعن المبيتِ في المزدلفةِ، أخرج البخاريُّ في كتاب «الحجِّ»، باب: «من قدَّم ضَعَفَةَ أهلِهِ بليلٍ، فيقفونَ بالمزدلفة ويدعون ويَقْدُمُ إذا غاب القمرُ».

حدَّثنا مسددٌ عن يحيى عن ابن جريج، قال: حدّثني عبد اللَّه مولى أسماء، عن أسماءَ أنَّها نزلَتْ ليلةَ جُمَعٍ عندَ المزدلفةِ، فقامَتْ تُصلِّي، فصلَّتْ ساعة ثم قالت:

«يا بنيَّ، هلْ غابَ القمرُ؟ قلتُ: لا، فصلَّتْ ساعةً ثم قالتْ: هل غابَ القمرُ؟ قلتُ: نعم. قالتْ: فارْتَحِلُوا، فارتَحَلْنا ومضَيْنا حتى رَمَتِ الجمرةَ، ثم رَجَعَتْ فصلَّت الصُّبْحَ في منزلِها، فقلتُ لها: يا هَنْتاهُ، ما أُرانا إلا قَدْ غَلَّسْنا، قالتْ: يا بنيَّ، إنَّ رسولَ الله ﷺ أَذِنَ للظُّعُنِ».

وأخرج مسلم هذا الحديث في كتاب «الحج»، باب:

«استحباب تقديم دفع الضَّعَفَةِ من النساءِ وغيرهن من مزدلفة» وذلك من طريق محمد بن أبي بكر المُقدَّمي عن يحيى وهو القطان عن ابن جريج وزاد فيه:

«قالتْ لي أسماءُ وهيَ عندَ دارِ المُزْدَلِفَةِ..»، ثم قالتْ: «ارحلْ بي...»... قالتْ: كلاَّ، أيْ بُنَيَّ، إنَّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ للظُّعُنِ».

وفي رواية أخرى: «قالتْ: لا، أيْ بُنَيَّ، إنَّ نبيَّ الله ﷺ أَذِنَ لظُعُنِه».

وأخرجه مالك في كتاب «الحج»، باب: «تقديم النساء والصبيان» من طريق يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن مولاة لأسماء... وفيه: «فقالتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذلكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ».

وأخرجه النسائي في كتاب «الحج»، باب: «الرخصة للضعفة أن يُصلُّوا يوم النَّحْرِ بمِنَى» كرواية مالك.

وأخرجه البيهقي في كتاب «الحج»، باب: «من أجاز رميها بعد نصف الليل».

وأخرجه البخاري أيضاً من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج.

وأخرجه أحمد بلفظ مسلم.

* * *

وأخرج الإمام مالك حديثاً آخر عن هشامِ بنِ عروةَ عن فاطمة

بنت المنذر: أخبرَتْهُ أنَّها كانتْ ترى أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ بالمزدلفة تأمرُ الذي يُصلِّي لها ولأصحابها بالصُّبْحِ يصلي لهم الصُّبْحَ حينَ يطلعُ الفجرُ ثمَّ تركبُ، فتسيرُ إلى مِنَى ولا تَقِفُ.

* * *

والأحاديث السابقة توضح الرخصة للضعفة بالمسير من مزدلفة إلى مِنَى بعد منتصف الليل، لأن مغيب القمر يقع عند أوائل الثلث الأخير، وقد اختلف السلف في ذلك، فقال علقمة والنخعي والشعبي: من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج. وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحاق: عليه دم، قالوا: ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف.

وقال مالك: إنْ مرَّ لها فلم ينزلْ فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفعت. وفيها ـ أيضاً ـ جوازُ رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

وكذلك فإن هذا الحديث وغيره يحدد الضعفة الذين يُرخَّص لهم ذلك. قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة: «**اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلُّوا الصبح بمِنَى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس**». وهناك أحاديث أخرى بهذا المعنى.

وواضح أن أسماء رمت الجمرة قبل طلوع الشمس، لأنها صلَّت الفجر بمنزلها حتى سألها مولاها: «يا هنتاه ـ أي يا هذه...». «فقلت لها: لقد غلَّسنا»، وفي رواية: «لقد ارتحلنا بليل». وفي رواية أبي داود: «فقلت: إنا رمينا الجمرة بليل وغلَّسنا» أي جئنا بغلس.

أما الظُّعُن: فهي جمعت ظَعِينَة، وهي المرأة في الهودج، ثم أُطلق على المرأة مطلقاً. وهكذا فالحديث يوضح أموراً مهمة تخص المرأة أثناء الحج.

* * *

وأخرج الإمام أحمد من طريق عبد اللَّه بن إدريس.

وأخرج أبو داود في كتاب «الحج»، باب: «المحرم يُؤَدِّبُ غلامَه» فقالَ:

حدَّثنا ابنُ حنبلٍ قال: حدثنا ح...

وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: أنبأنا عبد اللَّه بن إدريس أنبأنا ابن إسحاق عن يحيى بن عبّاد بن عبد اللَّه بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجاً حتى إذا كُنَّا بالعَرْجِ[1]، نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلستْ عائشةُ إلى جنبِ رسول الله ﷺ وجلستُ إلى جنب أبي (أبي بكر) وكانت زمالَةُ[2] أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وزمالَةُ رسول الله ﷺ واحدةٌ مع غلامٍ لأبي بكر، فجلسَ أبو بكرٍ ينتظرُ أنْ يطلُعَ عليه، فطَلَعَ وليس معه بعيرَه، قالَ: فقالَ: أينَ بعيرُكَ؟

قالَ: أضْلَلْتُهُ البارحةَ، قالَ: فقالَ أبو بكر: بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّهُ، قالَ: فطَفِقَ يضربُهُ ورسول الله ﷺ يتبسَّمُ ويقولُ: «**انظُرُوا إلى هذا المُحْرِمِ ما يَصْنَعُ**».

---

(١) العَرْج: قرية جامعة بين الحرمين وهي على أيام من المدينة.

(٢) الزَّمالَةُ: المركوب، وما كان معهما من أدوات السفر.

قال ابنُ أبي رِزِمَةَ: فما يزيدُ رسولُ الله ﷺ على أنْ يقولَ: «**انظُرُوا إلى هذا المُحرِمِ ما يصنعُ**» ويتبسَّم.

وأخرج الحديث ابن ماجه في باب «التَّوَقِّي في الإحرام» من كتاب «المناسك» من طريق ابن أبي شيبة.

وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب «الحج»، باب: «المحرم يؤدِّب عبده» مع بعض اختلاف في اللفظ.

* * *

وأخرج أحمدُ في مسنده من طريق محمدِ بنِ فضيل قال: حدثنا يزيد ـ يعني ابن أبي زياد ـ عن مجاهد قال: قال عبد اللَّه بن الزبير:

«أفرِدُوا بالحجِّ ودَعُوا قولَ هذا ـ يعني ابنَ عباس ـ

فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: ألا تسألُ أمَّكَ عن هذا؟

فأرسلَ إليها، فقالتْ: صَدَقَ ابنُ عباسٍ، خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجاً فأمَرَنا فجعلناها عُمْرةً، فحلَّ لنا الحلالُ حتى سطعَتْ المجامرُ بين النساءِ والرجالِ».

وأخرجه أيضاً من طريق عبيدة بن حمي، عن يزيد، ولم يذكر ماقاله ابن الزبير أو ابن عباس.

وأخرج أيضاً من طريق ابن نمير عن عثمان بن حكيم عن أبي بكر بن عبد اللَّه بن الزبير عن جدته ـ فما أدري أسماءُ بنت أبي بكر، أو سعدى بنت عوف ـ: أنَّ رسول الله ﷺ دخلَ على ضِباعَةَ بنت عبدِ المطلب فقال: «**ما يمنعُكِ مِنَ الحجِّ يا عمةُ؟**»، قالتْ: إني امرأةٌ

سقيمةٌ، وإنِّي أخافُ الحَبْسَ، قال: «**فاحْرِمي واشْتَرِطي أنَّ مَحَلَّكِ حيثُ حُبِسْتِ**».

وأخرجه ابن ماجه أيضاً في «أبواب المناسك والشرط في الحج».

* * *

ولقد ذُكر في الحديث أبو بكر بن عبد اللَّه بن الزبير، والأكثر أنه عباد بن عبد اللَّه، وكان يكنَّى أبا يحيى أيضاً، قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير»: سمع أباه وعائشة رضي الله عنه، روى عنه ابنه يحيى، ومحمد بن جعفر، وهشام، وعبد الواحد بن حمزة، وابنه محمد، هو حجازي[1]. وقال عنه أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في «تقريب التهذيب»[2]: كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج، ثقة، من الثالثة.

وجاء في كتاب «العقد الثمين» ٥/ ٨٩ عنه:

قاضي مكة أبو يحيى، روى عن عمر مرسلاً وعن أبيه، وجدته أسماء بنت الصّدِّيق، وأختها عائشة، وزيد بن ثابت وغيرهم. وروى عنه ابنه يحيى، وابن أخيه وابن عمه هشام بن عروة وابن أبي مليكة وغيرهم.

روى له الجماعة، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال الزبير بن بكار: كان عباد عظيم القدر عند عبد اللَّه بن

---

(١) «التاريخ الكبير»، ج ٣٢.
(٢) ج ١، ص ٣٩٢.

الزبير، وكان على قضائه بمكة، وكان الناس يظنون إن حدث بعبد اللَّه بن الزبير حدث أنه يعهد إليه بالإمرة، وكان يستخلفه إذا خرج إلى الحج. وكان أصدق الناس لهجة، وأوصى إليه أخوه ثابت بن عبد اللَّه بن الزبير بولده، وقال: قال عمي مصعب بن عبد اللَّه: وكان عباد بن عبد اللَّه قصداً وقَّاداً (أي المعتدل من الرجال المتوقد بالنشاط).

وفي الحديث ما يفيد من اشتراط التحلل عند الحبس أو الانحصار في الحج والعمرة.

* * *

وجاء في «الموطأ»: عن يحيى عن مالك عن هشام بن عُروةَ عن أبيه عن أمِّه أسماءَ بنت أبي بكر: أنها كانت تلبسُ الثيابَ المعصفراتِ المشبَّعاتِ وهي مُحْرِمةٌ، ليس فيها زعفران[1].

قال يحيى: سُئِلَ مالكٌ عن ثوبٍ مسَّه طيبٌ، ثمَّ ذَهَبَ منه ريحُ الطِّيب، هل يُحْرَمُ فيهِ؟ فقال: نعم، ما لم يكُنْ فيه صِباغٌ من زعفران أو وَرْسٍ.

* * *

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت:

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه عن مالك، وقال بعدها: وخالفه أبو أسامة وحاتم بن إسماعيل بن نمير، فرووه عن هشام عن فاطمة عن أسماء. كتاب «الحج»، باب: «العصفر ليس بطيب».

كُنَّا نُخَمِّرُ وجوهَنا ونحن مُحْرِمات، ونحن مع أسماءَ بنت أبي بكر الصّدِّيق.

* * *

وعن أسماء بنت أبي بكر أن نساء النبي ﷺ كنَّ يلبسن الدروع المعصفرات وهن محرمات.

أخرجه الطبراني في «الكبير» وفيه جماعة لم أعرفهم (عن «مجمع الزوائد»).

وعن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: «**ارموا جمرات مُضَر**»، وكانت كلُّ قبيلةٍ ترمي جَمْرة.

ورد في «مجمع الزوائد» ٣/٢٥٨. وأخرجه الطبراني في «الأوسط». وقال عنه صاحب «مجمع الزوائد»: وفيه من لم أعرفهم.

النفقة في سبيل الله

أخرج البخاري في كتاب «الهبة»، باب: «هبة الواحد للجماعة».

وقالتْ أسماء للقاسم بنِ محمدٍ وابنِ أبي عتيقٍ:

«وَرِثْتُ عن أختي عائشة بالغابةِ، وقد أعطاني به معاويةُ مائةَ ألفٍ فهوَلكما».

وقد مر أنها باعت الجارية التي كانت عندها تعينها على قضاء حوائج البيت، ثم تصدقت بثمنها جميعاً.

وقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث وغيره جواز هبة المشاع، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

وأما ما ورد في هذه الرواية، فهو أن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت للقاسم بن محمد بن أبي بكر ـ وهو ابن أخيها ـ وإلى ابن أبي عتيق ـ وهو أبو بكر عبد اللَّه بن أبي عتيق، وأبو عتيق هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، ابن أخيها ـ إنها ورثت عن أختها عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما توفيت، وكان قد ورثها أختاها: أسماء وأم كلثوم، وأولاد أخيها عبد الرحمٰن، ولم يرثها أولاد أخيها محمد لأنه ليس أخاً شقيقاً لعائشة، وكأن أسماء أرادت جَبْرَ خاطر القاسم وابن أبي عتيق الذي لم يرث أيضاً لوجود

أبيه، وأعطتهم نصيبها الذي بلغت قيمته مائة ألف.

أما السنة التي تُوفيت بها عائشة فهي سنة سبع وخمسين، وقيل: ستٍّ وخمسين للهجرة. بينما عاشت أسماء إلى سنة ثلاثٍ وسبعين للهجرة.

زكاة الفطر

أخرج الإمام أحمد من طريق عتاب بن زيد قال: حدثنا عبد اللَّه ـ يعني ابن المبارك ـ قال: أخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

«كُنَّا نُؤَدِّي زكاةَ الفطرِ على عهدِ رسول الله ﷺ مُدَّينِ من قمحٍ بالمدِّ الذي تَقْتاتون به».

وأخرج البيهقي من طريق محمد بن عبد اللَّه الحافظ قال: أخبرني أبو نصر محمد بن محمد بن حامد الترمذي، حدثنا محمد بن حبان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير عن أمه أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ أنها حدثته: «أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل البيت أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم».

سنن البيهقي، كتاب «الزكاة»، باب: «ما دل على أن زكاة الفطر إنما تَجِبُ صاعاً».

* * *

المعروف أن زكاة الفطر هي صاع بصاع رسول الله ﷺ

والأحاديث كثيرة في ذلك، والصاع يقدر بخمسة أرطال وثلث بغدادية، ويختلف هذا الوزن بحسب النوع إن كان قمحاً أو غيره لاختلاف وزنه. أما المد فقد قال النووي في المجموع عنه: نقل الحافظ عبد الحق في كتابه «الأحكام» عن أبي محمد بن حزم أنه قال: وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان أن مد رسول الله ﷺ الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف، ولا دون رطل وربع. وقال بعضهم: هو رطل وثلث، وليس هذا اختلافاً ولكنه على حسب رزانة المكيل من البُرِّ والتّمرِ والشعير (المجموع، ج ٦).

وصل الشعر

أخرج البخاري في كتاب «اللباس»، باب: «وصل الشعر» الحديث التالي:

حدثني أحمد بن المقدام، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا منصور بن عبد الرحمٰن قال: حدَّثتني أمي عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت:

«إنِّي أنكحتُ ابنتي، ثمَّ أصابَها شكوى فتمزَّق رأسُها، وزوجُها يستحثُّني بها، أَفأَصِلُ رأسَها؟».

«فسبَّ رسولُ الله ﷺ الواصلةَ والمستوصلة».

وأخرج أيضاً:

حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شعبة عن هشام بن عروة عن امرأتِه فاطمةَ عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

«لَعَنَ النبيُّ ﷺ الواصلةَ والمستوصلةَ».

وأخرج في باب: «الموصولة» رواية أخرى:

حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام أنه سمع فاطمة بنت المنذر تقول: سمعت أسماءَ قالت:

«سألتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسول الله، إنَّ ابنتي أصابَتْها

الحصبةُ فامرقَّ شعرُها، وإني زوَّجتها، أَفأَصِلُ فيه؟».

فقال: «**لعنَ الله الواصلةَ والموصولةَ**».

وأخرجه مسلم في كتاب «اللباس»، باب: «تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة... الخ» من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ولفظه هو:

«جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسول الله، إنَّ لي ابنة عُرَيساً أصابتْها حصبةٌ فتمرَّق شعرُها، أَفأَصِلُهُ؟».

فقالَ: «**لَعَنَ الله الواصلةَ والمستوصلَةَ**».

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثناه عبدة ح.

وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي وعبدة ح.

وحدثنا عمرو الناقد، أخبرنا أسود بن عامر، أخبرنا شعبة، كلهم عن هشام بن عروة بهذا الإسناد نحو حديث أبي معاوية، غير أن وكيعاً وشعبة في حديثهما: «فتمرَّط شعرُها».

فهذه خمسة طرق للحديث.

وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي، أخبرنا حبان، حدثنا وهيب، حدثنا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت:

«إني زوَّجتُ ابنتي فتمرَّقَ شعرُ رأسِها، وزوجُها يستحبِنُها، أَفأَصِلُ يا رسول الله؟ فنهاها».

وأخرجه ابن ماجه في كتاب «النكاح»، باب: «الواصلة

والواشمة» من طريق أبي بكر بن شيبة، عن عبدة بن سليمان بن عروة عن فاطمة عن أسماء.

وأخرجه النسائي من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي النصر عن شعبة عن هشام.

وأخرجه أحمد من طريق أبي معاوية، ومن طريق يحيى بن سعيد عن هشام، ومن طريق وكيع، ومن طريق يونس عن عرمان، ومن طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه البيهقي في كتاب «الصلاة»، باب: «وصل المرأة شعرها بشعر غيرها».

* * *

إن موضوع هذه الأحاديث مهمٌّ في حياة المرأة وسلوكها، لا سيما وأنه يتعلق بأمر مظهرها وجمالها. وطبيعة الحديث تكشف عن السلوك الصحيح للمرأة المسلمة فهي ابتداء لا تسلكُ طريقاً لا تَدْري أمرَ الله فيه، ولا تُقْدِمُ على عملٍ قبلَ أن تتأكد من صحتِه، وملائمته للفطرة السوية، وعدم تعارضه مع أمرِ الله سبحانه.

ولذلك كانت المرأة المسلمة تأتي إلى رسول الله ﷺ لتسأله وتستفتيه في خاصة شأنها، وما يعرض لها من أمور. والمرأة المسلمة اليوم تستطيع أن تستفتي أو تعرف بنفسها بالرجوع إلى المصادر الموثوقة إذا كان هدفها مرضاة الله عزّ وجلّ، وطريقها هو شرع الله القويم. ولقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب، وكلها أحاديث صحيحة.

وفي حديث من طريق سعيد بن المسيب، قال معاوية: «ما كنتُ أرى يفعلُ ذلك إلا اليهودُ. وإن رسول الله ﷺ سماه الزورَ».

وفي رواية أخرى يقول معاوية: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «**إنَّما هلكتْ بنو إسرائيل حين اتَّخذ هذا نساؤهم**».

وفي هذه الأحاديث التي روتها أسماء وغيرها حجةٌ للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر، سواءً كان شعراً أم لا، ولأي سبب كان.

ويؤيد هذا حديث جابر: «زَجَرَ رسول الله ﷺ أنْ تَصِلَ المرأةُ بشعرِها شيئاً» أخرجه مسلم.

وذهب بعضهم إلى أن الممتنع من ذلك وصلُ الشعر بالشعر، أما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خِرْقة وغيرها فلا يدخل في النهي.

ومع ذلك فهناك من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر، إذا كان بعلم الزوج وبإذنه، ولكن هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها حجة عليهم، والزوج المسلم لا يرضيه أمر منعه الله ورسوله، ولا يقبل من زوجته شيئاً يخالف شرع الله.

ويستفاد أيضاً منع تكثير الشعر بالخِرَق، لما كانت المرأة مثلاً تمزِّق شعرها فتضعُ خِرَقاً توهم أنها شعر. ولقد أخرج مسلم عقب هذه الأحاديث حديث أبي هريرة وفيه: قال رسول الله ﷺ: «**صِنفانِ من أهلِ النارِ، لم أرَهُما: قومٌ معهم سِياطٌ كأذنابِ البَقَر يضربونَ بها**

الناسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مُمِيلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسهنَّ كأسنمةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يدخلنَ الجنَّةَ، ولا يَجِدْنَ ريحَها، وأنَّ ريحَها من مسيرةِ كذا وكذا».

وهذا الحديث من معجزاتِ النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، ويقترف هذين الإثمين العظيمين كثير من الناس.

والمعنى: كاسيات، من نعمة الله، عاريات من شكرِها، وقيل: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه.

وقيل: معناه: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها، والمائلات: الخارجات عن طاعة الله والمائلات عنه، وما يلزمهن حفظه، ومُمِيلات يُعلِّمنَ غيرهن فِعْلَهُنَّ المذموم.

وقيل: مائلاتٌ: يمشينَ مُتبخترات، مُمِيلات لأكتافهن.

وقيل: مائلاتٌ: يُمشِّطْنَ المشطةَ المائلةَ وهي مِشطةُ البغايا. مُميلاتٌ: يمشطن غيرهن تلك المشطة.

رؤوسُهُنَّ كأسنمةِ البُخْتِ: أي يُكبِّرْنَها، ويُعَظِّمْنَها بلفِّ عمامة أو عصابة ونحوها.

وهذا النوع كثير في هذا الزمان، بل إننا نتهاون كثيراً في أمر النساء، ولا نتحرى أمر الله سبحانه في كثير من هذه الشؤون، بل نبرر تهاوننا، ومعاصينا بمراعاة المرأة وحسن معاملتها، وطبيعة العصر، وتقدمه، وكأن الله عزّ وجلّ لم يكن يعرف ماذا سيكون ـ أستغفر الله ـ ولذلك فالنصوص قاصرة فنخسر أنفسنا ونساءنا والعياذ بالله.

إننا نفتح باباً عريضاً من أبواب الشيطان عندما لا نفقه شرع الله، ولا نلتزم فيه بدقة ولا سيما في أمر النساء، والفتنة الكبرى جاءت من هذا الباب، كما حدثنا بذلك رسول الله ﷺ.

والمرأة المسلمة أولى الناس بالتزام شرع الله، والتحلي بالأخلاق الإسلامية: في الملبس والمسكن، والحديث والزينة وعلاقتها مع غيرها.

بل لا بد من إعادة النظر فيما تعارف عليه الناس باسم: الذوق العام، ومقاييس الجمال، والمألوف، و«الدارج»، وتغيُّر الزمان وطبيعة العصر، وإلفة الناس.

فالعري، والاختلاط، والمعاصي، والعهر هو الذي يتحكم بأذواق العصر ومقاييسه ومألوفه، فهل نخضع لذلك؟

إن المجتمعات الإسلامية المعاصرة رُبِّيَتْ وفقاً لمناهجِ الجاهليات المختلفة التي تبتعد بالمسلم عن شرع الله، حتى أصبحنا نأنس بالشر، ولا نمج السمَّ لكثرة ما تعودنا على تذوقه، بل إن بعض الناس راح يفتي باستباحة أمور وردت بحرمتها نصوص صحيحة، باسم المعاصرة، ومسايرة الزمن، حتى صار كل من يود استباحة أمر ما، أو كان يتحرج من أمر يخشى منه الإثم، يذهب إلى هؤلاء المفتين ليريحوا أنفسهم من ذلك وأخشى أن يحبط ذلك أعمال هؤلاء الذين فتحوا أبواباً يتجرأ فيها الناس على استحلال الحرام، ويتخففون من عناء التمسك بالدين، والوقوف عند محارمه، وهذا أمر خطير، فالحذر الحذر!!.

وفي الأحاديث السابقة أنَّ وصل الشعر من المعاصي الكبائر

لِلَعْنِ فاعله، وأنَّ المعينَ عليه، والمشارِكَ له يشتركُ مع فاعلِهِ بالإثم، كما أن الوليَّ الذي يرضى، أو يعينُ يشتركُ في الإثم، وهذا الحديث يفتحُ لنا نافذة يضيءُ لنا حياتنا لنعيدَ النظر في كثير من الأمور المنكرة من الألبسة والأطعمة والسلوك.

في الذبائح

أخرج البخاريُّ في كتاب «الذبائح والصيد»، باب: «النحر والذبح» أحاديث لأسماء هي:

حدَّثنا خلادُ بنُ يحيى، حدثنا سفيان عن هشام بن عروة قال: أخبرتني فاطمةُ بنت المنذر امرأتي، عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت:

«نحَرْنا على عهد النبيِّ ﷺ فَرَساً فأكلناه».

وأخرجه من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبدة بن سليمان.

وأخرج هذا الحديث من طريق قتيبة عن جرير عن هشام...

وكذلك من طريق وكيع وابن عيينة.

وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب «الذبائح والصيد»، باب: «لحوم الخيل».

وعن الحميدي عن سفيان بن عيينة[1].

وأخرجه مسلم في كتاب «الذبائح والصيد»، باب: «إباحة أكل لحم الخيل» من طريق محمد بن عبد اللَّه بن نمير عن أبيه،

---

(١) «تحفة الأشراف» ١١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، الحديث (١٥٧٤٦).

وحفص بن غياث ووكيع عن هشام. . . ومن طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية، ومن طريق أبي كريب عن أبي أسامة.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب «الذبائح»، باب: «لحوم الخيل» من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام.

وأخرجه النسائي في كتاب «الأضاحي»، باب: «نحر ما يذبح» من طريق قتيبة ومحمد بن عبد اللَّه بن يزيد عن سفيان. ومن طريق محمد بن آدم عن عبدة بن سليمان عن هشام، وقال: «ذبحنا»[1]. وعن عيسى بن أحمد العسقلاني.

وأخرجه في «الضحايا» وفي «الوليمة» (في الكبرى).

وأخرجه أحمد من طريق أبي معاوية عن هشام وقال فيه: «فأكلنا منه» ومن طريق يحيى بن سعيد، ووكيع عن هشام.

وأخرجه الدارقطني من طريق أبي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن مؤمل عن سفيان ووهيب بن خالد عن هشام.

ومن طريق محمد بن أحمد بن الحسن عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي مروان هشام بن خالد عن أبي خليد عتبة بن حماد المقر عن ابن ثوبان عن هشام. . . وزاد فيه: «فأكَلْنا نحنُ وأهلُ بَيْتِهِ».

ومن طريق أبي بكر النيسابوري عن عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم عن يحيى بن سعيد.

وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب «الضحايا»، باب: «الذبح

---

(١) «تحفة الأشراف» ١١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، الحديث (١٥٧٤٦).

في الغنم والبقر والفرس والطائر والنحر في الإبل» في باب «أكل لحوم الخيل».

هذه الروايات الكثيرة أتت بلفظ واحد تقريباً مع تقديم كلمة على أخرى أحياناً.

* * *

أما ما يمكن الاستفادة منه فهو أن الفرس تطلق على الذكر والأنثى، وأن في الأحاديث جواز أكل لحوم الفرس. وكذلك يستفاد من ذلك جواز نحر المذبوح، وذبح المنحور لورود الحديث بلفظ: «ذبحنا، نحرنا»[1]. والله أعلم.

---

(١) «فتح الباري» وشرح النووي على صحيح مسلم.

مظاهر التوحيد في الجاهلية

قال الليثُ: كتب إليَّ هشامٌ عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: «رأيتُ زيدَ بنَ عمرِو بنِ نفيلٍ قائماً مُسْنِداً ظهرَهُ إلى الكعبةِ يقول: يا معشرَ قريشٍ، والله ما منكم على دينِ إبراهيمَ غيري، وكانَ يُحيي الموءودة، يقولُ للرجلِ إذا أرادَ أن يقتلَ ابنتَه: لا تقتُلْها، أنا أكفيكَ مؤُونَتَها، فيأخُذَها، فإذا ترعرعَتْ قالَ لأبيها: إنْ شئتَ دفعتُها إليكَ، وإنْ شئتَ كفيتُكَ مؤُونَتَها».

أخرجه البخاري في كتاب «المناقب»، باب: «حديث زيد بن عمرو بن نفيل».

وأخرجه النسائي في «المناقب الكبرى» عن الحسين بن منصور بن جعفر عن أبي أسامة عن هشام بن عروة[1].

وأخرج ابن إسحاق هذه الرواية بشيء من الاختلاف فقال:

وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قال:

«لقد رأيتُ زيدَ بنِ عمرِو بن نفيلٍ شيخاً كبيراً، مُسْنِداً ظهرَهُ إلى الكعبةِ وهوَ يقولُ: يا معشرَ قريشٍ، والذي نفسُ زيدٍ بنِ عمرٍو بيدِهِ،

---

(١) «تحفة الأشراف» ١/٢٤٩، الحديث (١٥٧٢٩).

ما أصبحَ منكم أحدٌ على دينِ إبراهيمَ غيري، ثم يقولُ: اللهمَّ لو أنِّي أعلمُ أيَّ الوجوهِ أحبُّ إليكَ عبدتُكَ بِهِ، ولكنِّي لا أعلمُهُ، ثم يسجُدُ على راحلتِهِ».

وقال ابن إسحاق: وحدَّثتُ أنَّ ابنَه سعيدَ بنَ زيدِ بن عمرِو بنِ نُفيلٍ وعمرَ بنَ الخطابِ ـ وهو ابنُ عمه ـ قالا لرسولِ الله ﷺ:

أَنَسْتَغْفِرُ لزيدِ بنِ عمرٍو؟ قال: «**نَعَمْ، فإِنَّهُ يُبْعَثُ أُمَّةً وَحْدَهُ**».

وأورد له شعراً في توحيد الله عزّ وجلّ.

* * *

الحديث يدل على وعي أسماء لما كان يدور في الجاهلية، والتمييز بين الرجال الذين كانوا يعبدون هذه الأصنام التي لا تضر ولا تنفع، وبين أولئك العقلاء الموحدين الذين أبوا أن يهينوا أنفسهم وعقولهم، وظلوا يتوجهون إلى خالق الأرض والسماء، ويأبون السجود لأصنام لا تضر ولا تنفع.

أما زيد بن عمرو بن نفيل فهو والد سعيد بن زيد «الصحابي الكريم زوج فاطمة بنت الخطاب ـ أخت عمر ـ وهو أحد العشرة المبشَّرين بالجنة».

وكان زيد ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان، وجانب الشرك في الجاهلية، لكنه مات قبل المبعث، ورويت عنه أخبار كثيرة تفيد أنه طلب التوحيد وأبى أن يأكل مما ذبح على النصب، وسافر ليسأل عن دين التوحيد وأبى أن ينتظر.

وقيل: إنه آمن وقال: «وأنا أنتظرُ نبياً من بني إسماعيل يُبْعَثُ

ولا أراني أُدركُهُ، وأنا أؤمنُ به وأصدِّقُهُ، وأشهدُ أنَّهُ نبيٌّ وإنْ طالت بك حياةٌ فاقْرِهِ منِّي السلامَ».

يقول عامر بن ربيعة الذي نقل هذا الحديث عن زيد: فلما أسلمتُ أعلمتُ النبيَّ ﷺ بخبره فقال: فردَّ عليه السلام، وترحَّم عليه، وقال: «**ولقد رأيتُهُ في الجنةِ يَسْحَبُ ذُيولاً**».

ومن فضائله أنه كان يحيي الموءودةَ، وكان أهل الجاهلية يدفنون البنات وهن أحياء، فكان زيد يفتديهن ويربيهن حتى يكبرن ويمنع عنهن هذه الجريمة.

وروي أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن زيد فقال: «**يُبْعَثُ يومَ القيامةِ أمةً وَحْدَهُ بيني وبينَ عيسى بن مريم**».

وقد أخرج الطبراني حديثاً عنه فقال:

عن أسماء بنت أبي بكر قالتْ: كانَ زيدُ بنُ عمرِو بن نُفيل في الجاهلية، يقفُ عندَ الكعبةِ ويلزقُ ظهرَهُ إلى صفحتِها ويقولُ: يا معشرَ قريشٍ، ما على الأرضِ على دينِ إبراهيمَ غيري. وكانَ يُفْدي الموءودة أن تُقْتَلَ.

وقال عمرُو بنُ نفيل:

عــزلــتُ الجــنَّ والجنــان عنِّــي كذلكَ يَفْعَلُ الجَلْدُ الصَّبورُ

أخرجه الطبراني وإسناده حسن.

الحُمَّى من فيح جهنَّم

أخرجه البخاري في كتاب «الطب»، باب: «الحمّى من فيح جهنم» هذا الحديث لأسماء:

حدثنا عبد اللَّه بن مَسْلَمَة عن مالكٍ عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر:

«أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ ـ رضي الله عنهما ـ كانتْ إذا أُتِيَتْ بالمرأةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لها، أَخَذَتِ الماءَ فصبَّتْهُ بينَها وبينَ جيْبِها وقالتْ:

«كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرُنا أن نَبْرُدَها بالماءِ».

وأخرج مسلم في كتاب «السلام»، باب: «لكل داء دواء واستحباب التداوي» عدة أحاديث من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء: أنها كانت تُؤتى بالمرأةِ الموعوكةِ، فتدعو بالماء فتصبُّه في جيْبِها، وتقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أبْرُدوها بالماء**»، وقال: «**إنها من فيح جهنم**».

وأخرجه أيضاً من طريق أبي كريب عن ابن نمير وأبي أسامة عن هشام بهذا الإسناد.

وفي حديث ابن نمير: صَبَّتِ الماءَ بينَها وبينَ جَيْبِها، ولم يذكر في حديث أبي أسامة «أنها من فيح جهنم».

وكذلك من طريق أبي أحمد عن إبراهيم بن الحسن بن بشر عن أبي أسامة بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في كتاب «الطب»، باب: «الحّمى من فيح جهنّم فأبردوها بالماء».

وأخرجه أحمد من طريق ابن نمير عن هشام عن فاطمة...

وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة بلفظ مسلم.

وأخرجه الترمذي في باب «الطب» عن هارون بن إسحاق عن عبدة، وقال: صحيح.

وأخرجه النسائي في باب «الطب» في «السنن الكبرى».

وفي هذا الباب وردت أحاديث أخرى عن الحمّى: «**الحُمَّى من فيحِ جهنَّم فأَطْفِئُوها بالماءِ**».

والمراد أنّها من حر جهنم ووهجها، واختُلِفَ في نسبتها إلى جهنم فقيل: حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعةٌ من جهنم، وقدَّر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن الفرح واللذةَ من نعيمِ الجنَّةِ، وأظْهَرَها في هذه الدار عبرةً ودلالة.

ووردَ حديثٌ من طرق مختلفة: «**الحُمَّى حَظُّ المؤمنِ مِنَ النَّارِ**».

وقيل: إن حر الحمّى شبيهٌ بحرِّ جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار، وإن هذه الحرارة الشديدة شبيهةٌ بفيحها، وهو ما يصيب من قَرُب منها من حرِّها.

ومن معجزات رسول الله ﷺ أن يُرْشِدَنا إلى تبريدِ الحمّى بالماء، وقد اكتشف الطبُّ الحديث أنَّ أفضل طريقٍ لتنزيل الحرارة

هو «كَمَّادات الماء» التي لا ينتج عنها أيَّةُ مضاعفات، بينما قد ينتج عن استعمال الأدوية المُخَفِّضة للحرارة مثل هذه المضاعفات والتأثيرات على الجسم.

وكانت أسماء تعمل بسنَّة رسول الله ﷺ فترشُّ على بدنِ المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه.

ويعقِّب ابن حجر على ذلك بقوله: «والصّحابيُّ ـ ولا سيما مثل أسماء ـ التي هي مما كان يلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد بالحديث من غيرها، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر عن الحمى، وهذا من بديع ترتيبه. والحديث يدل على ملازمة أسماء لبيت النبي ﷺ وتعلُّمها من سنَّته في كثير من الشؤون. ولا غرابة في ذلك فقد كانت أختها عائشة تعرف كثيراً من أمور الطب حتى تملَّك العجبُ ابنَ أختها عروة بن الزبير: فسألها: «إني لأتفكر في أمرك فأعجب، أجدُكِ من أفقهِ الناس، فقلت: ما يمنعُها؟ زوجةُ رسولِ الله ﷺ وابنةُ أبي بكر، وأجدُك عالمةً بأيامِ العرب وأنسابِها وأشعارها، فقلت: وما يمنعُها وأبوها علاَّمة قريش؟ ولكن إنَّما أعجبُ أنْ وَجَدْتُكِ عالمةً بالطبِّ فمن أينَ؟».

فأجابت عائشة بعدَ أنْ أخذتْ بيدِهِ: «يا عريَّةُ، إنَّ رسول الله ﷺ كثُر من أسقامِهِ، فكان أطباءُ العربِ والعجم ينعتونَ له فتعلمتُ ذلك»[1].

واشتركت أسماء في كثير من هذه الأسباب فلا غرابة أن تعلم أموراً في الطب وغير ذلك.

---

(١) لتسمع النساء المتعلمات اليوم حديث عروة وعائشة، وليقرأنَ عن عائشة، عن هذه العالمة ليقتدين بها، وليفرِّقْنَ بين البهرج الفارغ والعلم النافع.